فض الختام

عن

لأزم الوعد والالتزام

(وشرحه)

كلاهما لحريري زمانه، وبديع همذانه؛

الجامع بين الشريعة والحقيقة، العارف بالله تعالى

العلامة الشيخ محمد العاقب بن الشيخ سيدي عبد الله بن ما يأبى الجكني الشنقيطي

(المتوفى سنة 1327هـ بفاس)

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

حققه وقدمه للطبع:

الدكتور سهل (محفوظ) بن الشيخ محمد الخضر بن ما يأبى الجكني

عامله الله بعفوه، وعافيته، ومغفرته، ورحمته، وتوفيقه، وأحسن خاتمته

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

متن فض الختام عن لازم الوعد والالتزام؛ لحريري زمانه، وبديع همذانه، العلامة الشيخ محمد العاقب بن ما يأبى الجكني رَحِمَهُ اللَّهُ:

1. الحمد لله الذي قَد ألْزَما ... الانسانَ من طاعتهِ ما الْتَزَمَا
2. صلَّى وسلَّمَ على المَنْصورِ ... وآلهِ الوافِينَ بالنُّذُورِ
3. أسألُه العونَ تباركَ اسمُهُ ... في رجزِ فضُّ الختامِ وسْمُهُ
4. به يكُونُ الفَضُّ للْخِتامِ ... عَنْ لازِمِ الوعْدِ والإلتِزامِ
5. عُمدتُهُ الحَطَّابُ إلّا ما نَدَرْ ... ولم يكُن مُسْتَوعِبًا لما نَثرْ
6. لأنَّهُ كحاطِبٍ بليلِهِ ... وجالبٍ برجْلِهِ وخَيلِهِ
7. وحيْثُ قلتُ قال فالمُفسِّرُ ... هُو إذا لمْ يَستَبِن مُفَسَّرُ

مقدمة في معنى الالتزام وأركانه وشروطه

أي: شرط كل ركن منها، وبدأ بمعناه لغة، فقال:

8. الالتزام لُغةً أنْ يُلْزِما ... الانسَانُ نفسَهُ سِوَى ما لَزِما
9. وخصَّهُ العُرْف بعُرْفٍ أُطْلِقا ... فيه اللُّزُومُ أو بِشيْءٍ عُلِّقا
10. ولفظُ الالتِزامِ ما به يُخَصْ ... فذاك الالتزامُ بالمعْنَى الأخَصْ
11. أركانه ملتَزِمٌ ومُلتزَمْ ... لهُ وصيغَةٌ وما قد يُلْتَزَمْ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

12. فالشَّرطُ في لزومِهِ أن يَقعَا ... بِطَوْعٍ من لا يُمنعُ التَّبرُّعا
13. فإن يكن عن عِوضٍ فالمُشترَطْ ... فيه وجودُ الرُّشدِ والطَّوعِ فقَطْ
14. وكُلُّ مَنْ مِن شأنِه التملُّكُ ... يُمْضَى لهُ ولو كحَملٍ لَمْ يَكُ
15. كذاكَ ما يُملكُ نفعُ النَّاس ... به كمسجدٍ وكالمِدْراسِ
16. وكلُّ ما دلَّ على الالزام ... ولو كوَحْيٍ صيغةُ التِزامِ
17. وصَحَّ الالتِزامُ ممَّن أوقَعَهْ ... بكُلِّ ما تكونُ فيه المنفَعَهْ
18. وفي المعاوضات ما فيهِ غَررْ ... مُمْتنَعٌ وفي سواها لا ضررْ
19. والحوزُ قبل فَلسٍ أو مرَضِ ... من شرطهِ ما لم يكن عن عوضِ
20. ومن يكُن بالالتزام أسكنا ... كصِهرِهِ عامًا وحازَ المسْكَنا
21. وبعد ذا طرأ موتُ الواهبِ ... فردُّهُ كردِّ أمسِ الذَّاهِبِ
22. ومن لظنه اللزومَ التزَما ... ما ليس يُلْزمُ به لن يَلزما
23. بعْدَ اليمينِ أنَّهُ لم يَعْلمِ ... ذاك ولو عَلِم لم يلْتَزِم.

فصل في الالتزام المطلق

أي: الذي لم يعلق على شيء، بل وقع فيه التزام المعروف مطلقًا:

24. قد وجب الوفا على الملتْزِمِ ... في مُطْلقٍ والحكْمُ لم يُعَمَّمِ
25. فإن يكن لِرجُلٍ بعَيْنِهِ ... فهْو بحكم القاضي مثلُ دَيْنِهِ
26. وما لنحْوِ الفُقراءِ يَلْزمُ ... لكن بذاك ليس يقضي الحَكَمُ
27. من ذلك النَّذرُ كلِّه كذا ... وحكْمُ ما عُلِّقَ منه هكَذا
28. قلت: وجبرُ ناذرٍ من عرَضَهْ ... على النصوص ردَّهُ واعْتَرضَهْ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

29. وذو اللَّجاجِ منهُ كالغضْبان ... وصحَّ كَوْنُهُ من الأيمان
30. والعِتقُ إن كان لِذي تعْيِينِ ... يُقْضى به في البَتِّ واليمِينِ
31. وما على الوفا بنَذرِ العتْقِ ... جَبْرٌ ولو مُعيَّنا ذو الرِّقِّ
32. لأنَّ ذا النَّذْرِ بهِ ملْتَفِتُ ... للأجْرِ والجَبْرُ لهُ مُفَوِّتُ
33. أشهَبُ بالوَفاء يُومَرُ فإن ... فاهَ بِلا أُجْبِرَ لا إن قال إنْ
34. وصَحَّ من نفقةٍ ما التُزِما ... مُعيَّنا زمنُهُ أو مُبْهَما
35. وإن يُفلِّسْ أو يمُتْ أو يَمرَضِ ... سقَطَ من ذالك مالم يُقْبضِ
36. وفي دخول كِسوةٍ في النفقَهْ ... خُلفٌ وما زكاةُ فطرٍ مُلْحقَهْ
37. ومن لهُ ريْحانَةٌ وطَاعَ أنْ ... يُتحفها لمن تمونُ بالمُؤَنْ
38. لم يَنْجُ من لزوم تلك التُّحْفهْ ... ما دام ذا الملك ونَصُّ التُّحْفَهْ
39. "وما امرؤٌ لزوجَةٍ يَلْتَزِمُ ... مِمَّا زمان عِصمةٍ يَستلزِمُ
40. فذا إذا دون الثَلاث طَلَّقا ... زال وإن رجَع عادَ مُطْلقا
41. مثلُ الحضانةِ والإنفاقِ على ... أولادها ومثلُ شرط جُعلا"
42. وشرطُها نفقَةَ الأولاد ... على الحليلِ موجِبُ الفَسادِ
43. يُفسخُ عقدها به فإن دخَلْ ... مضى بمهر المثْل والشرطُ بطلْ
44. وقيل لا فَسخَ إذ الشرطُ حُذفْ ... وقيل: إن كان بتأجيلٍ عُرِفْ
45. وهْو الذي عند ابنِ رشدٍ انتُقِي ... وإن يمتْ فلترجِعنْ بما بَقي
46. قال وموتُ الزوج قبلَ الأجلِ ... لما بقي من ذاك غيرُ مُبطِلِ
47. ومعتق الصبي غيرِ ذِي الأبِ ... يمُونهُ فيما اجتُبي للمكْسَب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

48. فإن تمادى عجْزُهُ فالحُلُمُ وبعدُ ما لعاجزٍ تكلُّمُ
49. وسقِّطتْ بموته والفَلَسِ وقيل لا والوقفُ رأيُ التُّونُسي
50. وصحَّ عتْقُ زمِنٍ والمنفِقُ عليه في فهم الشيوخ المعتِقُ
51. وأُفرِغَتْ لكُلِ ذي إعتاقِ فطرتُهُ في قالَب الإنفاق
52. وصحَّ الالتزامُ من إنسان باللفظِ أو بالكلم النَّفْساني
53. وقال في تحفته ابنُ عاصمِ بيتين كالقُلْبَيْنِ في المعاصمِ
54. "وما على البتِّ لشخصٍ عُيِّنا فَهْوَ لهُ ومَن تعَدَّى ضَمِنا
55. وغيرُ ما يُبَتُّ إذ يُعَيّنُ رجوعُهُ للملك ليْسَ يَحْسُنُ"
56. وصَحَّ بالعرف فما للسَّكَنِ والأبِ والأمِّ كِراءُ المسْكَنِ
57. كذاك مسْكَنُ أبٍ وأمِّ لزوجَةٍ لا كأخٍ وعَمِّ
58. وإن جرى العرفُ بتجهيز المَرهْ بمهر ما تُمهَرُ أو مَا كَثَرَهْ
59. فذلك المعتادُ يلْزمُ الأبا وإن يمُتْ عُدَّ الجهاز كالهَبا
60. وإن يكن في ذلك العرف جرى بكَوْنِه ملكا لمن قد أمهرا
61. فذاك عُرفٌ للفساد موجِب وفي البِنَا بمهْرِ مثلٍ يوجِبُ
62. وصَحَّ الالتزامُ بالمجْهُولِ كَلكَ ربْحُها من المنْحُولِ
63. ومن يقل لك التزمتُ ما التَزَمْ زيدٌ ولم يدر بقدر الملْتَزَمْ
64. لزمهُ الجمِيعُ إن بِهِ دَرَى وقيل بل ما نصَّهُ وفَسَّرا
65. وفي يميني مثلُ ما سَتَحْلِفُ إن بان منه بكعِتْق حَلِفُ
66. يَلزمُه ذلك إلاّ حيثُما قال مُبادرا أردتُ القَسَما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

67. وحيثُ لا رِقَّ ولا زوجيَّهْ فَما على مُلتَزِمٍ أليَّهْ
68. إلا إذا قال عليَّ مثْلُ ما به حلفْتَ فيكُونُ ملْزَما
69. ومَنْ بِطوعِ نفْسهِ يَلتَزِمُ تصديقَ ربِّ الدينِ فهو ملزَمُ
70. وإن يكن شرطا فلغوُهُ الأصحْ وعدمُ الإلغاءِ عند البعض صحْ
71. ثالثُها يُحْكَمُ باليمينِ إلا مِن النَّائِبِ والأمِينِ
72. وبالتزامِ مُوصٍ أن لا يَرجِعا رُجُوعُهُ على الأصحِّ مُنِعا
73. كذا من التَزمَ فيما يظْهَرُ عدمَ الاعتصارِ لا يعتصِر
74. قال ولا نَصَّ على اللزُومِ واستظهَرَ اللزومَ للعُمُومِ
75. والحكْمُ وقفُ ما لحملٍ ملّكَه ملتَزِمٌ فإن يعِشْ تملَّكهْ
76. وإن يمت من بعد أن كان استهَلْ فهْو لوارثِيهِ مما يُستَحَلْ
77. وإن يمُتْ في البطْنِ أو كان هَبا رجع مملوكًا لمن قد وَهَبا
78. ومن يُرد تفويتَ ما به التزَمْ قبل وجودٍ من له ذا يُلْتزَمْ
79. فهْو له مُسوَّغٌ في القائِمِ من مذهب الإمامِ لا ابنِ القاسِمِ
80. قال ولا يرجِعُ عمَّا التزمَهْ من عتقِ نسلٍ قبلَ حمْلٍ للأمَهْ
81. وبيعُها مستثْقَلا قد اتُّقِي عند الإمام مالكٍ لا العُتَقِي
82. ويمنَعُ التفويتُ في معلَّقِ بأجَلٍ عُيِّنَ أو مُحَقَّقِ
83. كالموت والحيض وفيما جُهِلا أجلُهُ التفويتُ لن يَنحَظِلا
84. وسقط اللزومُ عن مُسقطِ حقْ قبل وجوبِهِ على القول الأحقْ
85. ومنعُ أخذ الحقِّ قبل أن يجبْ كشفعةٍ قبل الشرا لم يَنحَجِبْ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

86. ولـيس للخَـصمِ مـن انتقـالِ بـعدَ التِـزامِ أحَـدِ الأقْـوالِ
87. في غيـر مـا الـنقضُ بـه تَحتّـما وصُـحّح الجـوازُ حتـى يُحْكَـما
88. وفي انتقـال ذي التـزام مـذهبا خـلفٌ وللتفـصيل بعـضٌ ذهبـا
89. يجـوز في قـول بـه لـم يَعمَـلِ وبعـد مـا عـمِلَ غـيرُ مُـعملِ
90. ومـن يُـردْ كـشفَ الحجابِ والتـزَمْ طريـقَ شيْـخٍ بكمالـه جَـزَمْ
91. فمـا لـه تـشَوُّفٌ لغـيْـرِهِ وذاك ذنـبٌ مبطِـئٌ لـسيْرِهِ.

فصل في الالتزام المعلق على فعل الملتزم بكسر الزاي

92. فمـا علـى فعـلِ الـذي يَـلتزِمُ عُـلِّـقَ لازمٌ ومـا لا يَـلزَم
93. فمـا بـه قُـصدَ الامتِـناع مـن ذلـك الفعـلِ والارتِـداع
94. فهْـو يمـينٌ وبهـا لـم يُحْـكمِ كلـكِ إن نكحْـتُ ألـفُ درهـمِ
95. وهُـو فيمـا بيـنه وربِّـهِ مُرتهَـنٌ حتـى يَـفِي بذَنبِـهِ
96. وإن يـكُ القـصدُ بـذا أن يحـصُلا فهـو مـن النـذر الـذي قـد حَـصلا
97. يُقـضى بـه لغيـر مـا كـالفُقرا كلـكَ ألـفٌ إن ختمـتُ الدَّفْـترا
98. فمـن لزوجهـا بخـلعٍ جَعلـتْ مـالا إذا بعْـلا بـه تبدَّلَـتْ
99. لـم يُقـض بالمـال لـذاك الـضابطِ والعكـس في مـسألة ابـنِ الـضابطِ
100. وصـخرٌ إن قـال علـيَّ للبَـرا كـذا إذا خاصمتُـهُ فيمـا اشتَـرى
101. فـذاك للبـراء غيـرُ نافِـعِ ونفعُـهُ يُـروى عـن ابـنِ نافِـعِ
102. ومـن يقـل إذا ملكـتُ بركَـهْ فإنهـا لعـامرٍ مُمَلَّـكَهْ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

103. لزمَــهُ التنفيــذُ للعَـطِيَّــهْ بالملـكِ مـا لـم يـكُ في أَلِيَّـهْ
104. والبيـعُ مـاضٍ في يـسارٌ صـدقهْ إن بعْـتُهُ وبـاع لا إن أعْتَـقَهْ
105. ومـن يكـن بقطـع دعـواه حَكَـمْ إن لـم يـوافِ خـصمَهُ عنـد الحكـمْ
106. فـإن ذاك خطـرٌ لا يلزَمُـهْ قـال ولا خِـلافَ فـيهِ أعْلـمُهْ
107. فـإن يقـلْ منّـي الكـراءُ مُقتـضَى إن لّـم أُوافِـكَ بمجلـسِ القـضا
108. وهْـو بعيـدٌ فالـصحيحُ أنَّـهْ ليـس لـه دون الكِـراءِ جُـنّهْ
109. ومـن يبـعْ شـيئا بـأن المـشتري إن باعـه فهْـو لمـن منـه اشْـتُرِي
110. فمـا مـن الفـسخ لـه مـن عاصـمِ وإن يُقِـلْ كـذا فنـصُّ العاصِـمِ
111. "ومـشترٍ أقـال مهمـا اشـترطا أخـذَ المبيـعِ إن يبِـعْ تغَـبُّطا
112. بـالثمن الأول فهـو جائـزُ والمـشتري بـه المـبيعَ حـائزُ."

فصل في الالتزام المعلق على فعل الملتزم له بفتح الزاي

113. معلـقٌ بفعـل مـن لـه التُـزِمْ سبـعةَ أقـسامٍ لـديهم ينقـسِمْ
114. فمـا علـى غيـر اختيـاري يُـرى تعليقُـه كـإن ولـدتِ ذكَـرا
115. فهـو كمطـلقٍ إذا مـا وُجـدا ذاك كمـا لـه ابـن رشـدٍ أرشَـدا
116. ومـا يعلّـق علـى المحَـرَّمِ والواجـبِ العـينيِّ غيـرُ ملْـزَمِ
117. كجاعـل في رد عبْـدٍ آبـقِ جُعـلا لمـن يـدري محـلَّ الآبـقِ
118. وعـالمٌ وجـوبَ مـا قـد وجَـبا يلزمـه كـإن أقـمتَ المغْـربا
119. حمـلا علـى ترغيبـه فيمـا وجـبْ وذاك مـن قـول ابـن رشـد مُقتـضبْ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

120. فمن يقل لكافر كن مسلما ... ولك ألفٌ بالوفاء أُلزِما
121. وفي افتقاره إلى الحوز جرى ... خلفٌ ونفيَه ابن رشد شهّرا
122. كذاك في إن تتركِ المُعتَّقَهْ ... فأنتَ حُرٌّ لازم أن يُعْتِقَه
123. والعبدُ في ذلك لا يُصدَّقُ ... حتَّى يُرى مِن حاله مُصدِّقُ
124. ومن بمال للحليل التزمتْ ... ليتركَ الإسلامَ حين أسلمتْ
125. حتَّى لها يتمَّ الاِعْتدادُ ... فذاك لغْوٌ ما به اعْتِدادُ
126. ولم يُفِدْ تحليلُ مجْعولٍ ثمنْ ... فعلٍ محرمٍ كأجْرِ مَن كهَنْ
127. وهل يُردُّ أو به يَصّدّقُ ... قولان والمُسْتَظهَرُ التّصدُّقُ
128. وما يُعلَّقُ على الجائز لا ... نفعَ به كإن صعِدتَ الجَبَلا
129. فذاك في لزومه قولان ... وعَدمُ اللزوم ذو رجْحانِ
130. وما يكون فيه نفعُ الملتزَمْ ... لهُ كإن قرأتَ ديوانَ الحِكَمْ
131. يَمضِي لمن عُيِّن إن تم الغرضْ ... وصحَّحوا إجراءَهُ مجْرى العِوَضْ
132. وما به نفعٌ لمَن يلتزمُ ... أو أجنبيٍّ فهْو عقدٌ يلزمُ
133. وشرطُه ما في العقود يُشرطُ ... لأنه في سِلكِها مُنخرطُ
134. من بيع أو إجارةٍ كجَعلِ ... مالٍ على خدمتهِ أو جُعلِ
135. كدافعٍ لزوجةٍ ما وهبَهْ ... في تركها حضانةً مُستوجَبَهْ
136. وساغ في ثمرة ما صلحت ... لأنها في غير مال صَلحَتْ
137. وليس في ذاك ظهورُ المنفعه ... شرطا ولكن في المظنَّةِ سَعه
138. ومن يجُد بهبة لزوجَتِهْ ... لتتركَ النكاح بعد فرقتِهْ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

139. فهو مباحٌ والنكاح ما امتنعْ وإن تزوجتْ بمُعطاه رجَعْ
140. كذاك ما جادت به القوصرَّهْ لبعلها كيْ لا يجِي بضَرَّهْ
141. ترجعُ بالقرب بهِ إن طلَّقا وإن تَزوجَ عليها مُطلَقا
142. ومن سختْ للزوج كيْ يُطلقا ضرتَها فحازَهُ وطَلَّقا
143. ترجعُ إن راجعها بما سخَتْ إلا إذا طال وتَمَّ ما وخَتْ
144. وإن تخالعه بأن لا يَجعلا من جملة النسوان منها بدلا
145. فالشرطُ باطلٌ وردُّ المال إذا تَزوَّج من المُحالِ
146. ومن بإرضاع ابنها تختلِعُ هل تُمْنعُ النكاحَ أو لا تُمْنعُ
147. ثالثها إن كان شرطا منعتْ ورابعٌ إن ضَرَّ ذا من أرضعَتْ
148. ثمّ الصَّحيح الرفْعُ للجُناحِ عنها كما في الرفع للجُناحِ
149. والشرطُ باطلٌ بلا نزاعِ فيما بُعَيدَ مُدّةِ الرَّضاع
150. ومنْ لطرْح البيِّناتِ التَزما على يمينِ خَصمهِ فأقْسما
151. يلزمُه بالحَلف ما يلتَزمُ وهْو لمُدعًى عليه أحْزَمُ
152. قال ولا يلْزمُه الإنشاءُ للالتزام حيثُ لا يشاءُ
153. وما لمن عجزَ عن تبْيين بعضِ الحقوق طلبُ اليمينِ
154. إلا إذا نفيَ اليمين التزما في العجز عن تبيين ما قد زعما
155. واجعلْ إليَّ بيعَ دارِكَ على جُعلٍ مسمًّى جائزٌ أن يُفعلا
156. إن حَدَّ قدرَ ثمنٍ أو فَوَّضا وذاك في النكاح غيرُ مُرتضى
157. وقوله: لك كذا إن تسعَ لي في عقد سلمى لازم إن يفْعلِ
158. بعكسِ دُلَّني على فِراش تعلمُها فذاك ذو تَلاشِ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

159. وإن يقل من حلَّ دينُه اقض لي ديني وعن وضيعةٍ لم تُسألِ
160. إذا قضاه دينَه فما وهَبْ له على التعجيل مجَّانا ذهب

فصل في الالتزام المعلق على فعل غير الملتزم والملتزم له

وهو آخر أنواع الالتزام:

161. وما يُعلَّقُ على أمرٍ سِوى فعلِهما كإن شفى الله الجَوى
162. فهو لدى وجود ذا المعلَّقِ عليه في اللزوم مثلُ المطلقِ
163. كضامنٍ لمشترٍ ما أدركهْ وكعليَّ الحقُّ إن لم يوفِكهْ
164. ويجعل الوالي لذاك أجلا ومن يؤجلْ فعلى ما أجّلا
165. وهي حمالةٌ بها لا يؤسر إن حضر الغريمُ وهو موسر
166. ويلزم التكفيرُ من يلتزم كفَّارةً عن غيره إذ تَلزمُ
167. قال: فإن أبى فمول يدفعُ كفَّارةً ثُمَّ عليه يرجعُ
168. ولازم إذا تصدقتَ على زيْد بعشرك فعشرٌ للعَلا
169. كما بوقتٍ جاء قبل حَينهِ أو مرضٍ أو فلسٍ بدَيْنهِ
170. ومن يقل عليَّ مالٌ لعلي إن شاء زيدٌ أو متى ما يدخلِ
171. أوِ إن جرتْ ريحٌ أوِ إن صاب المطر فكل ذاك متلاشٍ للخطرْ
172. قال: ولو فاه بذاك جازما لا قاصدَ الإقرارِ كان لازما
173. وبائع قال لمن منه اشترى بعْه ولا عليك إن نقصا ترى
174. فإن يكن ذلك في العقد فسدْ وكونه كفاسد البيْع الأسَدْ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

175. وإن يقل ذاك وقد تمَّ الشرا فمالك لزومَهُ النقصُ يَرى
176. وصُدّق المبتاعُ فيما يَذكر من نقصه في غير ما يُستنكر
177. ولا يُحبُّ مالك عقد الشرا على وفاء مشترٍ إن أيسرا
178. وإن يَمُتْ صِفرَ اليدين لا طلبْ والعُتقِي بذاك للمنع ذهبْ
179. والجِهبذُ النقادُ نجلُ عرفه بالبحث عن ظاهره ما صرفهْ
180. قال وما في ذلك البحث ذكر من الجواب ليس عندي بذكَرْ
181. ومشترٍ لأجلٍ قد حقَّقهْ فإن يمتْ فهْو عليه صدقهْ
182. يُفسخُ عقدُه كذاك للغررْ وقيمةُ المبيع في الفَوْتِ تُقرْ
183. كذاكَ مشترٍ بشرط أن يُردْ ثمنُه إذا ادَّعى العرضَ أحَدْ

خاتمة في الوعد

وليس فيه إلزام الشخص نفسه شيئا الآن، وإنما هو إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، قاله ابن عرفة؛ وسيأتيك الفرق بينه وبين الالتزام.

184. الوعدُ دينٌ يُطلبُ الوفاءُ بهِ ولكن ما به قضاءُ
185. وقيل بالقضاء مطلقا وجبْ وقيل ذاك إن يكُن على سببْ
186. نحو أعِنِّيَ على ما أصدِقُ وكتَزوّجْ وعليَّ المُصْدَقُ
187. وقيل لا يُقضى لمن قد وعدهْ إلا إذا لابَسَ أمْرًا بالعِدهْ
188. فإن يكُن منه الزواج قد حصلْ فلا يفيدُ قول لا بعد أجَلْ
189. والرابع المشهورُ والبعضُ ارتضى ما قبله والأوّلان مُرِّضا
190. ومن يُواعدْ حالفا على الوفا بدفعِهِ الدَّينَ الذي قد وُصِفا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

191. يلزمُه الوفا بما قد وعَدهْ لأنَّهُ في الإحتيالِ أزهَدهْ

192. ومن يقلْ لمن أراد الرِّحْلهْ ألقِ العصا ولكَ عندي نِحْلَهْ

193. إن تركَ السيرَ فعَوْدُ الواعِدِ في نحلةٍ ضربُ حديدٍ بَارِدِ

194. وبين وعدٍ والتزامٍ يَفرقُ ما من قرائن السياق يَشْرُقُ

195. قال: وبالوعد المضارعُ يُخصْ إن لم تكن قرينة في الضد نصْ

196. وحيثما يكونُ لفظُ الماضي فإنَّهُ بالالتِزام قاضِي

197. وهاهُنا قد تَمَّ ما انتحيْتُ وبالذي التزمتُهُ وفَيْتُ

198. أبياتُهُ محصورةٌ في واحدِ ومائتينِ كأسامِي الحامِدِ

199. تفاؤلا بذاك للخَيْراتِ إذ وافقَتْ دلائلَ الخيْراتِ

200. والحمد لله على التتميم ثم صلاتُه مع التسليمِ

201. على نبيِّ الرحمةِ المطاع وآلِهِ والصَّحب والأتباع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner